

ضبط ذوي الارحام ثقل اجالهم سوي ذوي السهام
وذي عصوية من الاقارب المجمع على توريثهم كما علم
كما ترى وان نرد ضبطهم فضلا اي تفضيلا فقل للمطالب
هم حال وخالة وعممة مطلقا وعم للام وبنت العم وبنت
الاخ نظم اليهم وقاسد الاجداد وهو من يدخل في
نسبه الميتم ام وقاسد الجدات وهي من يدخل في
نسبه الميتم اب وام واولاد اخت مطلقا ولد البنات
واين اخ للام والمدي بهم اي بالمذكورين **اولا** اي ولا
المذكورين لا يورثون بالرحم عند انتظام بيت المال
على خلاف فيه اسلفناه في العصبات السيدية وفي
توريثهم عند فساده ايضا خلاف مر بيانه مع بيان
الصحيح **ثمة** ومن به اي بارثم من صحبنا **فتوا**
تفرقوا حزبي في كيقية وكل حزب منهما **لا**
بجنته اي فاطن لهما من الختن من التحريك وهو
الفضة وفي قوله من صحبنا اشارة الي ان يخرج باخذ
وهو من يورث من غير ترتيب ولا ترتيب ويقسمون بينهم
بالسوية مطلقا وهذا نقله الامام عن نوح بن دراج
وغيره ويعرف بمذهب اهل التوريث بالرحم **قوم** من الذين
يتزليون كل فرع كما صله الذي يدي به الميتم على ما
ياتي بيانه في ماله بالشرع وهذا يعرف بمذهب اهل
التزويل **وقوم** وهم الحزب الاخر **توهم بالقرب** الميتم

كالعصبة

كالعصبة ذكورا واناثا ثم بالادلابوارث كبت بنت الابن
مع بنت بنت البنت الارث عندهم للاوي وان استنوا
فيه ورثوا جميعا بتفضيل الذكر على الاصح وهذا يعرف
بمذهب اهل القرابة **والاول** من المذهبين هو المشهور
عند الصحب وصحبه في الروضة **والفرد** اي للفرد
ومن ذوي الارحام قد خاز الترات اجما على كلا
هذين **القولين** فاجزم بذاك واقطعا وانما
يظهر امر الخلاف حاله الاجتماع كما بينه بقوله **عند**
الاجتماع يظهر الاثر كبت بنت وبنت بنت ابن
فعلى الاول المال بينهما ارباعا فرضا ورد كما هو
بين البنت وبنت الابن وعلى الثاني هو لبنت البنت
لقربها وعلى الميقول يرجع المذكورون الى اربعة اصناف
ولنقسم هنا في التفرع على الذي اشتهر من
القولين فنقول يرجع المذكورون الى اربعة اصناف
من ينتمي للميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ومن ينتمي لابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة للام ومن ينتمي اليهم الميتم وهم
الاجداد والجدات الساقطون ومن ينتمي لجدى
الميت وجدته وهم العمات والعم للام والاخوال والخالوات
وكل من يدي بشي من الاصناف الاربعة وقد شرع
في بيانها فاشارة الى الاول بقوله **فكالبنات ولد البنات**